

وسائل الشيعة

- [44] لعلّ عليه السلام قال: يا علي ليس على النساء جمعة " إلى ان قال " : ولا تذبح الا عند الضرورة. [29943] 4 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح ؟ قال: إذا كانت لا تنزع ولا تكسر الرقبة فلا بأس. قال: وقد كانت لاهل على بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم. [29944] 5 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد (1) عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن ذبيحة المرأة فقال: إذا كان (2) نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه. ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله (3). [29945] 6 - وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن ذبيحة المرأة فقال: إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها (1) (فكل - خ)
- 4 - مسائل علي بن جعفر: 119 / 65. 5 -
- الكافي 6: 237 / 1، والتهذيب 9: 73 / 310، وأورده صدره في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: عن الحلبي (2) في المصدر: كن. (3) الفقيه 3: 212 / 981.
- 6 - الكافي 6: 237 / 2، والتهذيب 9: 73 / 309، وأورده صدره في الحديث 2 من الباب 22. من هذه الابواب. (1) في نسخة زيادة: فكل (هامش المخطوط) وكذلك الكافي. (*)
-